

تأمين الأمومة ביטוח אמהות

מعدل לטמז - יוליו 2006

מאודכן לילי 2006



مؤسسة التأمين الوطني
www.btl.gov.il



تأمين الأمومة

تشرح هذه الكراسة شروط الاستحقاق بموجب قانون الأمومة. الشروح الواردة هنا عامة ولا تعتبر نسخة كاملة ومعتمدة للقانون. **ملاحظة:** تدخل أحياناً تعديلات في القانون الذي يدفع التأمين الوطني بموجبه الدفعات المتعلقة بتأمين الأمومة. لذلك، عندما تطلب تطبيق حقوقك، فالرجاء أن تستوضح ما هي حقوقك في مراكز المعلومات الهاتفية للتأمين الوطني أو في موقعنا على الإنترنت. التفاصيل واردة في فصل ١٥.

قائمة المحتويات

٣	قانون تأمين الأمومة	١.
٤	منحة الرقود في المستشفى	٢.
٥	منحة الولادة	٣.
٧	مخصصات الولادة	٤.
٨	مخصصات مراقبة الحمل	٥.
١٢	بدل الولادة	٦.
٢٠	بدل الولادة للأب	٧.
٢٢	المكوث خارج البلاد	٨.
٢٣	حقوق الوالدين المتبنين	٩.
٢٥	الدفع للمولود الذي توفيت أمه	١٠.
٢٧	تكاليف نقل الوالدة	١١.
٢٧	المنحة لأسباب العدالة	١٢.
٢٨	مخصصات الأولاد	١٣.
٢٩	تقديم استئناف بشأن قرارات المؤسسة	١٤.
٣٢	فروع مؤسسة التأمين الوطني	١٥.

١. قانون تأمين الأمومة

المهمة الرئيسية لتأمين الأمومة هي ضمان الظروف الأساسية للوالدة والمولود، وتعويض الوالدة العاملة عن فقدان الدخل بسبب الحمل والولادة.



اعتباراً من ١٩٩٨/٥/١ يستحق الأب أن يستبدل زوجته بجزء من إجازة الولادة (طالع الفصل السادس "بدل الولادة للأب").

توجد عشرة أنواع من الدفعات يشملها تأمين الأمومة:

١. منحة الرقود في المستشفى
٢. منحة الولادة
٣. مخصصات الولادة
٤. مخصصات مراقبة الحمل
٥. بدل الولادة (دفع لإجازة الولادة)
٦. بدل الولادة للأب
٧. منحة للوالدة المتبني/ة
٨. بدل إجازة للوالدين المتبنيين
٩. الدفع للمولود الذي توفيت أمه
١٠. المشاركة بتمويل التكاليف لنقل الوالدة إلى المستشفى

٢. منحة الرقود في المستشفى

ستدفع مؤسسة التأمين الوطني تكاليف الرقود في المستشفى عند الولادة، إلى المستشفى مباشرة، وذلك للنساء اللواتي يستحقن قبض منحة الولادة أيضاً.



منحة الولادة هي دفعة موحدة ويحدد مبلغها في الأنظمة. وتغطي منحة الولادة كافة التكاليف الطبية المتعلقة بالولادة، بما في ذلك تكاليف الرقود في المستشفى لخديج أو مولود مريض، ينتج مرضه عن الولادة مباشرة (تعفى الوالدة إذاً من أي دفع للمستشفى إلا إذا طلبت خدمات خاصة).

بالإضافة إلى منحة الرقود في المستشفى تدفع كذلك علاوة لرقود خديج في المستشفى شريطة أن يستوفي الشروط التالية:

١. يبلغ وزن المولود حتى ١٧٥٠ كغم.
٢. يرقه المولود في المستشفى أربعة أيام، على الأقل، في قسم العلاج المكثف للمولودين.

يقدم طلب قبض منحة الرقود في المستشفى وعلاوة الخديج عن طريق المستشفى، بالنسبة للوالدة التي أنجبت في البلاد.

ساكنة إسرائيل أو زوجة ساكن إسرائيل التي أنجبت خارج البلاد وكانت لها تكاليف نتيجة الولادة، فسيرسل طلب لقبض **منحة الرقود في المستشفى ومنحة الولادة** إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان إقامتها الدائم في البلاد خلال ١٨ شهراً من موعد الولادة.

سترفق الوالدة بالطلب (نموذج بل/٣٠٠) تصديقاً على أن عملية الولادة جرت في المستشفى (تصديق من المستشفى)، وكذلك وصلاً يفصل تكاليف الرقود في المستشفى.

تذكر الوالدة في طلبها عنوان إقامتها في البلاد (أو عنواناً للاتصال بها) وكذلك رقم حساب البنك الخاص بها في إسرائيل، وتدلي بتفاصيل كاملة عن عمل زوجها (ويجوز لمؤسسة التأمين الوطني أن تخصص المنحة على حساب دين في رسوم تأمين أحد الزوجين).

ستودع المنحة (بعملة إسرائيلية) في حساب البنك في إسرائيل الخاص بالوالدة. وتبلغ منحة الرقود في المستشفى مبلغ تكاليف الرقود في المستشفى التي دفعتها الوالدة، ولكن لا تتجاوز مبلغ منحة الرقود في المستشفى المدفوعة في إسرائيل في موعد الولادة، بموجب الأنظمة.

٣. منحة الولادة

دفعة تدفع للوالدة للمشاركة في تغطية التكاليف الأولية الناتجة عن الولادة.



شروط الاستحقاق

تستحق قبض منحة الولادة الوالدة التي أنجبت في المستشفى أو رقدت في المستشفى فور الولادة (إن أنجبت مولوداً حياً أو إن كانت الولادة بعد مدة ٢٦ أسبوعاً من الحمل)، وتستوفي أحد الشروط التالية:

١. إنها من سكان إسرائيل أو زوجة ساكن إسرائيل (حتى إن كانت الولادة خارج البلاد).

٢. عاملة أجيعة أو مستقلة تعمل في إسرائيل (حتى إن لم تكن ساكنة إسرائيل، شريطة أن الولادة كانت في إسرائيل).

٣. زوجة عامل أجيير أو مستقل يعمل في إسرائيل ٦ أشهر متتالية على الأقل قبل الولادة، حتى إن لم تكن الوالدة وزوجها من سكان إسرائيل، شريطة أن الولادة كانت في إسرائيل (باستثناء سكان المنطقة وسكان السلطة الفلسطينية)

إذا لم تكن الوالدة على قيد الحياة، فيستحق زوجها أو وصي المولود قبض منحة الولادة.

مبالغ منحة الولادة

تودع منحة الولادة، خلال شهر من موعد الولادة، إلى حساب البنك الذي تودع فيه مخصصات الأولاد، وفي حالة أول ولادة - إلى حساب البنك الذي ذكرته في المستشفى.

(الجدول وارد في الصفحة التالية).

مبالغ منحة الولادة*

١٣٩٠ ش.ج.	لولد واحد
٦٢٦ ش.ج.	للولد الثاني في العائلة
٤١٧ ش.ج.	للولد الثالث ولكل ولد آخر في نفس العائلة
٦٩٥٠ ش.ج.	للوالدة التي أنجبت توأمين
١٠٤٢٦ ش.ج.	للوالدة التي أنجبت ثلاثة توأم

تستحق الوالدة التي أنجبت ثلاثة أولاد أو أكثر في نفس الولادة قبض مخصصات الولادة أيضاً. أنظر الفصل الرابع "مخصصات الولادة".

طريقة تقديم الطلب

يقدم طلب قبض منحة الولادة وكذلك مخصصات الأولاد إلى مؤسسة التأمين الوطني على أيدي المستشفى الذي تمت الولادة فيه.

ومن أجل ذلك على الوالدة أن تحضر إلى المستشفى بطاقة هويتها وتلك الخاصة بزوجها، وأن تبلغ المستشفى برقم حساب البنك الخاص بها (أو المشترك لها ولزوجها).

الوالدة التي هي وزوجها ليسا من سكان إسرائيل (لا توجد لها ولزوجها بطاقة هوية إسرائيلية)، وكذلك الوالدة المتبني/ة، وكذلك الوالدة التي أنجبت في مؤسسة طبية في البلاد ليس لها أي ترتيب مع مؤسسة التأمين الوطني (باستثناء الوالدات ساكنات المنطقة والسلطة الفلسطينية)، يقدم من طلب قبض منحة الولادة في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة، خلال ١٨ شهراً من موعد الولادة. ستودع المنحة في حساب البنك الخاص بمقدمة الطلب.

* يحدد مبلغ منحة الولادة كل سنة ضريبية حسب المبلغ الأساسي في ١ كانون الثاني - يناير. وفي حالة القرار عن دفع علاوة غلاء المعيشة بعد هذا الموعد، فستزداد منحة الولادة بنسبة علاوة غلاء المعيشة.

٤. مخصصات الولادة

تدفع مخصصات الولادة للوالدة التي أنجبت **ثلاثة توائم أو أكثر في نفس الولادة**، وبعد مرور ثلاثين يوماً من الولادة بقي ثلاثة مولودين على الأقل على قيد الحياة.



تستحق الوالدة قبض مخصصات الولادة إذا استحققت قبض منحة الولادة (أنظر **الفصل الثالث "منحة الولادة"**). إذا لم تكن الوالدة على قيد الحياة، فيستحق زوجها أو وصي الأولاد قبض مخصصات الولادة.

تدفع مخصصات الولادة (بالإضافة إلى منحة الولادة) للفترة من الـ١ في الشهر الذي يلي الولادة وحتى انتهاء ٢٠ شهراً من هذا الموعد.

وتدفع المخصصات لأول شهر بعد الولادة حسب عدد المولودين الذين بقوا على قيد الحياة بعد مرور ٣٠ يوماً من يوم الولادة.

أما لكل من الشهور الـ١٩ التي تلي هذا الشهر فستدفع المخصصات حسب عدد الأولاد الذين بقوا على قيد الحياة في الـ١ من هذا الشهر.

نسبة مخصصات الولادة*

يحدد مبلغ المخصصات بنسبة مئوية متغيرة من **"المبلغ الأساسي"** ويأخذ بالانخفاض خلال فترة الاستحقاق.

طريقة تقديم الطلب

لقبض مخصصات الولادة يجب على الوالدة أن تعبئ نموذج طلب وتسلمه إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان إقامتها بعد ٣٠ يوماً من موعد الولادة وخلال ١٢ شهراً من موعد الولادة.

وتذكر الوالدة في نموذج الطلب تفاصيل الأولاد الذين بقوا على قيد الحياة بعد ٣٠ يوماً من موعد الولادة، وكذلك تفاصيل حساب البنك الخاص بها (اسم البنك وعنوانه ورقم الحساب). وستودع المخصصات في حساب البنك.

* يحدد مبلغ المخصصات كل سنة ضريبة حسب **المبلغ الأساسي** في ١ كانون الثاني - يناير. وفي حالة القرار عن دفع علاوة غلاء المعيشة بعد هذا الموعد، فستزداد مخصصات الولادة بنسبة علاوة غلاء المعيشة.

٥. مخصصات مراقبة الحمل



تدفع مخصصات مراقبة الحمل للمرأة العاملة التي اضطرت إلى التغيب عن عملها عند كونها حاملاً من جراء تعرضها أو تعرض الجنين لحالة الخطر الناتجة عن الحمل. هدف هذه المخصصات تعويض المرأة على فقدان أجرها عند كونها في حالة مراقبة الحمل.

تستحق قبض المخصصات من تستوفي كافة الشروط التالية:

١. هي ساكنة إسرائيل.

٢. عاملة أجيّرة أو مستقلة وتم دفع رسوم التأمين من أجلها لمدة ٦ أشهر على الأقل من ضمن الشهور الـ١٤ التي سبقت "الموعد المحدد" - موعد التوقف عن العمل عندما كانت حاملاً وانتهى حملها بالولادة.

تعتبر الشهور التالية شهوراً دفعت فيها رسوم التأمين (شريطة أنها تسبق اليوم المحدد):

- شهور عملت فيها المرأة وتقاضت من مشغلها أجراً (بما في ذلك بدل المرض وبدل الإجازة)، أو شهور كان لها دخل من العمل كمستقلة وهي دفعت رسوم التأمين من دخلها.
- شهور قبضت فيها المرأة بدل الولادة (لولادة سابقة) أو بدل الإصابة نتيجة العمل، أو مخصصات البطالة، أو مخصصات مراقبة الحمل (سابقة) أو مخصصات العجز نتيجة العمل بنسبة ١٠٠٪ من مؤسسة التأمين الوطني.
- شهور قبضت فيها المرأة بدل المرض أو بدل الإجازة السنوية من صندوق المكافأة.
- الشهران الأولان من إجازة بلا مرتب (يفرض على المشغل دفع رسوم التأمين من أجلهما).
- شهور توجد المرأة فيها في نطاق التأهيل المهني، والتي يصدق عليها لهذا الشأن، شريطة أنها عملت أجيّرة أو مستقلة ٣٠ يوماً متتالياً قبل "الموعد المحدد".

٣. صدق طبيب أخصائي الأمراض النسائية والولادة بنموذج خاص بمؤسسة التأمين الوطني، أن المرأة كانت في حالة

مراقبة الحمل، ولا تقل فترة المراقبة الأولى عن ٣٠ يوماً متتالياً. وإذا احتاجت المرأة إلى فترة أخرى من مراقبة الحمل - فتكون الفترة ١٤ يوماً متتالياً على الأقل. على كل حال، لا تدفع مخصصات لفترة تزيد عن أسبوعين قبل إجراء أول فحص طبي لمقدمة الطلب، تم التحديد فيه بأنها تحتاج إلى مراقبة الحمل.

٤. يجوز لطبيب معتمد من قبل مؤسسة التأمين الوطني أن يطلب استيضاحات وتفاصيل فيما يتعلق بالبيان الطبي المذكور.

٥. لا تستحق قبض دفعة من جراء مراقبة الحمل من أية جهة أخرى.

نسبة المخصصات

تكون نسبة المخصصات لليوم الواحد المبلغ الأدنى من المبلغين التاليين:

١. "المبلغ الأساسي" كما كان في ١ كانون الثاني - يناير من نفس السنة، مقسم على ٣٠ - ٧٢٤٠ ش.ج. في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦.

٢. أجر المرأة (الذي يفرض عليه دفع رسوم التأمين) في الأشهر الثلاثة التي سبقت التوقف عن العمل من جراء حالة مراقبة الحمل، مقسم على ٩٠.

تضاف لهذه المبالغ علاوة غلاء المعيشة.

تدفع المخصصات إلى حساب البنك الخاص بمقدمة الطلب لكل فترة من مراقبة الحمل (للفترة الأولى - إذا شملت ٣٠ يوماً متتالياً على الأقل، ولكل فترة إضافية - إذا شملت ١٤ يوماً متتالياً على الأقل).

على كل حالة لا تدفع مخصصات لفترة تزيد على أسبوعين قبل موعد إجراء أول فحص طبي لمقدمة الطلب، تم التحديد فيه بأنها تحتاج إلى مراقبة الحمل.

طريقة تقديم الطلب

يجب تقديم طلب قبض مخصصات مراقبة الحمل إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة، على النموذج المناسب، الذي يمكن الحصول عليه في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني.

يرفق بنموذج الطلب نموذج التصديق الطبي. تطلب المرأة من الطبيب أخصائي الأمراض النسائية والولادة أن يصدق ضمن هذا النموذج على التفاصيل المطلوبة لحالة مراقبة الحمل.

- **عاملة أجيحة** تطلب من مشغلها أن يصدق في النموذج على التفاصيل المتعلقة بشهور عملها وبأجرها في الأشهر العشرة التي سبقت توفيقها عن العمل (وإذا عملت عند عدة مشغلين، فسترفق بالنموذج تصديقاً من كل واحد منهم).
- **عاملة مستقلة** تذكر في نموذج الطلب فرع مؤسسة التأمين الوطني التي تدفع رسوم التأمين فيه.
- **من كانت في نطاق التأهيل المهني** في الفترة التي دفعت لها رسوم التأمين (كما تم ذكره في مادة ٢، صفحة ٨)، فعليها أن ترفق بطلبها تصديق من وزارة الصحة على مكان التأهيل ومدته.

آخر موعد لتقديم نموذج الطلب، مرفق بالبيان الطبي، هو ١٢ شهراً من انتهاء كل فترة من مراقبة الحمل.

طلب الدفع لمدة إضافية من مراقبة الحمل

من تمت الموافقة لها على دفع مخصصات مراقبة الحمل لمدة ٣٠ يوماً متتالياً على الأقل، وانتهت فترة مراقبة الحمل، وفي سياق نفس الحمل احتاجت إلى مراقبة الحمل مرة أخرى - فستستحق قبض المخصصات للفترة الإضافية (فترة واحدة أو أكثر) إذا استمرت حالة مراقبة الحمل ١٤ يوماً متتالياً على الأقل (في كل فترة).

لقبض المخصصات لفترة إضافية من مراقبة الحمل، يجب أن تقدم المرأة لفرع التأمين الوطني نموذج البيان الطبي، يصدق ضمنه طبيب أخصائي الأمراض النسائية والولادة على مدة مراقبة الحمل، أو الإبلاغ بذلك إلى المركز الهاتفي.

دفع الفروق

عاملة أجيحة قبضت من التأمين الوطني بدل الولادة، بدل التبني أو مخصصات مراقبة الحمل، قد تستحق قبض الفروق للمخصصات التي قبضتها، إذا دفع لها مشغلها خلال الشهور الـ١٢ من موعد الولادة أو التبني، بدل الاستجمام، بدل الثياب، مكافأة أو "دفعة إضافية" أخرى. (ويستحق الأب الذي كان في إجازة الولادة قبض الفروق أيضاً).

بهدف فحص استحقاق قبض الفروق، يجب عليك إرسال كشف الراتب الذي تذكر فيه الدفعة الإضافية، إلى قسم الأمومة في فرع التأمين الوطني القريب من مكان إقامتك.

المركز الهاتفي المحوسب

لخدمتك مركز هاتفي محوسب ٠٨-٦٥.٩٩٣٤.

تستطيعين أن تبليغي باستمرار أو انتهاء فترة مراقبة الحمل عن طريق هذا المركز.

مواعيد عمل المركز

ما بين الساعة ٧:٠٠ - ٢٣:٣٠	أيام الأحد - الأربعاء
ما بين الساعة ٧:٠٠ - ١٨:٣٠	أيام الخميس
ما بين الساعة ٧:٠٠ - ١٤:٣٠	أيام الجمعة وأمسيات الأعياد اليهودية

آخر موعد لتقديم نموذج البيان الطبي هو ١٢ شهراً من انتهاء الفترة الإضافية لمراقبة الحمل.

دفع المخصصات

تودع المخصصات في حساب البنك الخاص بمقدمة الطلب لكل فترة من مراقبة الحمل (للفترة الأولى إذا استمرت ٣٠ يوماً متتالياً على الأقل، ولكل فترة إضافية - إذا استمرت ١٤ يوماً متتالياً على الأقل).

تدفع المخصصات في ال-٢٠ من الشهر للشهر السابق.

على كل حال، لا تدفع المخصصات لفترة تزيد عن أسبوعين قبل اليوم الذي أجري لمقدمة الطلب أول فحص طبي تقرر فيه أنها تحتاج إلى مراقبة الحمل.

٦. بدل الولادة

يدفع بدل الولادة للمرأة العاملة التي خرجت إلى إجازة ولادة. يعوض بدل الولادة الوالدة على فقدان أجرها أو دخلها في الفترة التي لا تعمل فيها من جراء الحمل والولادة.



من تعتبر مؤمنة

١. عاملة أجييرة أو مستقلة تعمل في إسرائيل (حتى إن لم تكن ساكنة إسرائيل).
٢. عاملة أجييرة تعمل خارج إسرائيل، شريطة أنها وأن مشغلها ساكنة إسرائيل، وتم عقد العمل بينهما في إسرائيل، أو أنها "عاملة محلية إسرائيلية"، بمعنى آخر، هي مواطنة إسرائيلية تعمل في مندوبية إسرائيلية (فرع لدائرة حكومية) خارج البلاد بوضعية مؤقتة، بموجب أنظمة الاستخدام التي تم نشرها في بلاغ ديوان الموظفين*.
٣. إمراة يبلغ عمرها الـ ١٨- وهي في نطاق التأهيل المهني في مكان معترف به لهذا الصدد (مدارس لتأهيل المرضات ومدارس للمرضات العمليات، وكذلك أماكن يتم التأهيل فيها بالتعاون مع قسم التأهيل والاستكمال المهني التابع لوزارة الصناعة والتجارة بالموضوع الذي يتم تعليمه بموجب منهج دراسي ٣٥ ساعة أسبوعية و٦ أشهر متوالية، على الأقل)، وذلك شريطة أنها عملت أجييرة أو مستقلة ٣٠ يوماً متوالياً قبل اليوم الذي توقفت فيه عن العمل خلال فترة الحمل.

شروط الاستحقاق

يدفع الحد الأقصى من بدل الولادة - لـ ١٢ أسبوعاً (٨٤ يوم استحقاق) للوالدة كما تم ذكره أعلاه، التي توقفت عن عملها وتم دفع رسوم التأمين من أجلها قبل "الموعد المحدد" وهو يوم التوقف عن العمل خلال فترة الحمل:

* بموجب بلاغ ديوان الموظفين (ن/٣٨) لا يتم التشغيل بوضعية "عاملة إسرائيلية" من يكون زوجها مواطناً خارجياً، وليس من يعمل زوجها عند مشغل مقيم خارجي.

• لمدة ١٠ أشهر من ضمن الشهور الـ١٤ التي سبقت "اليوم المحدد"، أو الشهور الـ١٥ من ضمن الـ٢٢ التي سبقت "اليوم المحدد".

• والدة تم دفع رسوم التأمين من أجلها لمدة ٦ أشهر من ضمن الشهور الـ١٤ التي سبقت "اليوم المحدد" تستحق قبض بدل الولادة لفترة ٦ أسابيع.

بالنسبة للعاملة المستقلة ستؤخذ بالحسبان فترات العمل التي دفعت مقابلها رسوم التأمين.

ستعتبر الشهور المذكورة أدناه شهوراً تم دفع رسوم التأمين مقابلها (شريطة أنها سبقت "اليوم المحدد"):

١. الشهور التي عملت المرأة فيها وتقاضت أجراً من مشغلها (بما في ذلك بدل المرض وبدل الإجازة)، أو شهوراً كان لها دخل من العمل المستقل ودفعت رسوم التأمين من دخلها (بما في ذلك أشهر كان موعد الدفع مقابلها بعد "اليوم المحدد" أو في شهر الولادة).

يعتبر العمل في قسم من الشهر عملاً في الشهر كله.

٢. لشهور التي قبضت المرأة فيها من مؤسسة التأمين الوطني بدل الولادة (لولادة سابقة) أو مخصصات الإصابة في العمل أو مخصصات البطالة أو مخصصات الإصابة في حادث أو مخصصات مراقبة الحمل نتيجة حمل سابق أو مخصصات العجز نتيجة العمل بنسبة ١٠٠٪ من مؤسسة التأمين الوطني.

٣. الشهور التي قبضت المرأة فيها بدل المرض أو الإجازة السنوية من صندوق مكافأة.

٤. الشهران الأولان من الإجازة دون الأجر (اللذان يترتب على المشغل أن يدفع رسوم التأمين مقابلهما).

٥. الشهور التي كانت المرأة تقضيها في التأهيل المهني، كما تم ذكره في مادة ٣ في الصفحة السابقة، شريطة أنها عملت ٣٠ يوماً متتالياً قبل "اليوم المحدد" أجيبة أو مستقلة.

٦. شهور الخدمة العسكرية - بالنسبة للجنديّة التي توقفت عن خدمتها العسكرية وبدأت بالعمل، ولكن بسبب الخدمة في الجيش لم يتراكم العدد من شهور العمل التي تستحق بسببها قبض بدل الولادة. بالنسبة للجنديّة في نطاق الخدمة النظامية (مجددة)، يتعلق ذلك بالشهر من الحمل الذي توقفت عن خدمتها العسكرية فيه.

المرأة التي عملت أجيبة ومستقلة معاً، فيتم حساب شهور التأمين لعملها كأجيبة وكمستقلة على انفراد.

قد تستحق قبض بدل الولادة كاملاً أو جزئياً بموجب عملها كأجيبة وكمستقلة أيضاً، فقط إذا جمعت، في أي نوع من العمل، فترة التغطية التي تنص عليها شروط الاستحقاق، والكل بموجب الشروط التي ينص عليها القانون.

فترة الاستحقاق القصوى

يسري مفعول استحقاق قبض بدل الولادة اعتباراً من اليوم الأول الذي توقفت الوالدة فيه عن العمل، وأبكر موعد هو ٤٢ يوماً قبل موعد الولادة المقدر (كما حدده طبيب)، وذلك بالنسبة لمن تستحق قبض بدل الولادة لفترة ١٢ أسبوعاً. أما بالنسبة لمن تستحق قبض بدل الولادة لفترة ٦ أسابيع، فأبكر موعد هو ٢١ يوماً قبل موعد الولادة المقدر (كما حدده طبيب).

الوالدة التي تم دفع رسوم التأمين لفترة ١٠ أشهر من أجلها من ضمن الشهور الـ ١٤ التي سبقت "اليوم المحدد" أو ١٥ شهراً من ضمن الشهور الـ ١٥ التي سبقت "اليوم المحدد"، تستحق قبض بدل الولادة لفترة ١٢ أسبوعاً. الوالدة التي تم دفع رسوم التأمين لفترة ٦ أشهر من أجلها من ضمن الشهور الـ ١٤ التي سبقت "اليوم المحدد" تستحق قبض بدل الولادة لفترة ٦ أسابيع. أما بالنسبة للعامله المستقلة، فتؤخذ بالحسبان فترات العمل التي دفعت من أجلها رسوم التأمين.

الدفع للولادة المتعددة الأجنة أو الرقود في المستشفى / تمديد إجازة الولادة*

أ. ولادة متعددة الأجنة (أكثر من مولود واحد)

الوالدة التي أنجبت أكثر من مولود واحد في نفس الولادة - تستحق تمديد إجازة الولادة كما يتم ذكره فيما يلي، وقبض بدل الولادة لفترة التمديد:

• إذا كانت الوالدة تستحق قبض بدل الولادة لفترة ١٢ أسبوعاً، فإنها تستحق تمديد إجازة الولادة بأسبوعين لكل مولود تمت ولادته. معنى ذلك، من أنجبت توأمين تقبض في هذه الحالة بدل ولادة لفترة ١٤ أسبوعاً، ومن أنجبت ثلاثة توائم لفترة ١٦ أسبوعاً إلخ.

• إذا كانت الوالدة تستحق قبض بدل الولادة لفترة ٦ أسابيع، فإنها تستحق تمديد إجازة الولادة بأسبوع واحد لكل مولود تمت ولادته. معنى ذلك، من أنجبت توأمين تقبض في هذه الحالة بدل ولادة لفترة ٧ أسابيع، ومن أنجبت ثلاثة توائم لفترة ٨ أسابيع إلخ.

ب. رقود المولود أو الوالدة في المستشفى

الوالدة التي من الضرورة أن تبقى هي أو يبقى مولودها في المستشفى أو يعودا إلى الرقود في المستشفى خلال إجازة الولادة العادية لفترة **تزيد عن أسبوعين** - تستحق تمديد إجازة الولادة لتشمل فترة الرقود في المستشفى، **ولكن ليس لفترة تزيد عن ٤ أسابيع**.

* تستمر إجازة الولادة العادية ١٢ أسبوعاً، منها ٦ أسابيع على الأكثر قبل موعد الولادة المقدر، والبقية - بعد موعد الولادة.

تقبض الوالدة بدل ولادة إضافياً في الحالات التالية:

- إذا استحققت قبض بدل الولادة لفترة ١٢ أسبوعاً - فستقبض لفترة التمديد (من جراء الرقود في المستشفى)، ولكن ليس أكثر من ٤ أسابيع.
- إذا استحققت الوالدة قبض بدل الولادة لفترة ١٤ أسبوعاً (بسبب تمديد إجازة الولادة من جراء الولادة المتعددة الأجنة) - فستقبض لفترة التمديد (من جراء الرقود في المستشفى)، ولكن ليس أكثر من أسبوعين إضافيين.
- إذا استحققت الوالدة قبض بدل الولادة لفترة ٦ أسابيع - فستقبض لفترة التمديد (من جراء الرقود في المستشفى)، ولكن ليس أكثر من أسبوعين.
- إذا استحققت الوالدة قبض بدل الولادة لفترة ٧ أسابيع (بسبب تمديد إجازة الولادة من جراء الولادة المتعددة الأجنة) - فستقبض لفترة التمديد (من جراء الرقود في المستشفى)، ولكن ليس أكثر من أسبوعين.

ج. فترة رقود طويلة في المستشفى لمولود

الوالدة التي كان من الضروري أن يرقد مولودها في المستشفى لفترة ٦ أسابيع أو أكثر، تستحق تمديد إجازة الولادة كما يلي، بالإضافة إلى فترة التمديد المذكورة في مادة ب:

تمديد الإجازة (بالإضافة إلى التمديد بموجب مادة ب)	فترة الرقود في المستشفى
أسبوع واحد	٦ أسابيع على الأقل
أسبوعان	٨ أسابيع على الأقل
٣ أسابيع	١٠ أسبوعاً على الأقل
٤ أسابيع	١٢ أسبوعاً على الأقل

والدة التي من الضروري أن يبقى مولودها في المستشفى أو يعوة ليرقد في المستشفى ضمن إجازة الولادة العادية لأكثر من **أسبوعين**، يسمح لها بتقسيم إجازة الولادة على النحو التالي: ٣ أسابيع، على الأقل، بعد موعد الولادة، والباقي - خلال فترة لا تتجاوز يوم خروج المولود من المستشفى.

لدى عودة الوالدة إلى عملها (بعد ٣ أسابيع، على الأقل، من موعد الولادة)، سيوقف دفع بدل الولادة، وبقية بدل الولادة ستدفع مع تجديد إجازة الولادة.

د. بلاغ بشأن تمديد أو تقسيم إجازة الولادة

الوالدة التي مددت أو قسمت إجازة الولادة بسبب رقودها أو رقود مولودها في المستشفى، يجب عليها أن تبلغ بذلك مؤسسة التأمين الوطني، بأقرب وقت ممكن.

يجب إبراز تصديق من المستشفى تسجل فيه تفاصيل الوالدة والمولود وفترة الرقود في المستشفى.

يجب إبراز تصديق من المشغل فيما يتعلق بتمديد أو تقسيم إجازة الولادة، إذا كانت العاملة أجيرة. وإن كانت مستقلة - فيقدم تصريح خطي.

دفع بدل الولادة

يودع بدل الولادة أثناء فترة إجازة الولادة، بدفعة واحدة، إلى حساب بنك المستحقة.

نسبة بدل الولادة

يودع بدل الولادة أثناء فترة إجازة الولادة، بدفعة واحدة، إلى حساب بنك المستحقة.

يعتبر بدل الولادة مخصصات بديلة للأجر، ولكنه يحدد ليبلغ الحد الأقصى منه الأجر الأقصى المحدد لدفع رسوم التأمين لعاملة أجيرة ومستقلة، حسب ما كان في الشهر الذي سبق موعد توقف الوالدة عن عملها.

يبلغ الحد الأقصى لبذل الولادة ١١٥٨ ش.ج. لليوم الواحد في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦.

أ. للعاملة الأجيرة أو المستقلة

يتم حساب بدل الولادة لليوم الواحد، بموجب القانون، حسب الأجر الكامل أو الدخل كمستقلة الخاص بالوالدة، في الأشهر الثلاثة التي سبقت ال-١ في الشهر التي توقفت الوالدة عن عملها. وذلك يقسم على ٩٠. ولكن لا يتجاوز المبلغ الحد الأقصى من بدل الولادة لليوم الواحد.

ب. لمن تكون عاملة أجيرة ومستقلة معاً

يدفع بدل الولادة لها حسب أجرها ودخلها كما تم ذكره في مادة أ. ولكنه لا يتجاوز الحد الأقصى لبذل الولادة لليوم الواحد، شريطة أنها جمعت، على انفراد، فترة استحقاق من عملها كمستقلة.

ج. لمن كانت في نطاق التأهيل المهني

وذلك ضمن الأشهر الثلاثة التي سبقت ال-١ من الشهر الذي توقفت فيه عن عملها (كأجيرة أو كمستقلة)، سيدفع لها بدل الولادة على النحو التالي:

- للفترة التي كانت عاملة أجيرة أو مستقلة - كما تم ذكره في مادة أ أعلاه.
- للفترة التي كانت في نطاق التأهيل المهني - حسب الدخل الذي تم حساب رسوم التأمين بموجبه.

تشمل علاوات غلاء المعيشة عند دفع بدل الولادة في بدل الولادة.

خصومات من بدل الولادة

تخصم من بدل الولادة رسوم التأمين الوطني، رسوم تأمين الصحة وضريبة الدخل بالنسبة التي ينص عليها القانون، وخصم آخر بنسبة ٤٪ بموجب مشروع الطوارئ الاقتصادي للسنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦.

يجوز لمؤسسة التأمين الوطني حرمان حق قبض بدل الولادة، كله أو جزئه، من والدة تعمل في أعمال غير التدبير المنزلي في بيتها، في الفترة التي يدفع لها بدل الولادة.

عاملة مستقلة لها دين في رسوم التأمين التي يفرض دفعها عليها، يجوز لمؤسسة التأمين الوطني خصم الدين من بدل الولادة.

تكملة الأجر بهدف حساب بدل الولادة

أ. والدة، عاملة أجيعة، لم تتقاض أجرًا في الأشهر الثلاثة التي سبقت ال-١ من الشهر الذي توقفت فيه عن عملها (من جراء مرض، حادث، إضراب، تعطيل العمل، إجازة، حداد في العائلة أو أي سبب آخر لا يتعلق بها)، ولديها التصديقات الملائمة، فستتم تكملة أجرها بهدف حساب بدل الولادة.

ب. والدة قلصت حجم عملها من جراء الحمل، في الأشهر الثلاثة التي سبقت ال-١ من الشهر الذي توقفت فيه عن عملها، فسيتم حساب بدل الولادة حسب دخلها في الأشهر الثلاثة التي سبقت الموعد الذي قلصت فيه حجم عملها.

دفع الفروق

عاملة أجيعة، قبضت من التأمين الوطني بدل الولادة، بدل التبني أو مخصصات مراقبة الحمل، قد تستحق قبض الفروق للمخصصات التي قبضتها، إذا دفع لها مشغله في الشهور ال-١٢ من موعد الولادة أو التبني، ا بدل الاستجمام، بدل الثياب، مكافأة مالية أو "دفعة إضافية" أخرى. (يستحق قبض الفروق الأب الذي خرج لإجازة ولادة أيضاً).

بهدف فحص استحقاق قبض الفروق، يجب إرسال كشف الراتب الذي تذكر فيه الدفعة الإضافية، إلى قسم الأمومة في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريبة من مكان إقامتك.

طريقة تقديم الطلب

أ. لقبض بدل الولادة يجب تعبئة النموذج لطلب قبض بدل الولادة وتسليمه (يدوياً أو بالبريد) إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة، خلال ١٢ شهراً من موعد الولادة. (يمكن الحصول على النموذج في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني أو استخراجها من موقع الإنترنت الخاص بالتأمين الوطني. يمكن للعاملة الأجنبية الحصول على النموذج من مشغلها).

ب. **العاملة الأجنبية** تطلب من مشغلها أن يصدق في النموذج على شهور عملها وعلى أجرها في الأشهر الـ ١٠ التي سبقت التوقف عن عملها (وإذا عملت عند عدة مشغلين، فيجب عليها أن ترفق نموذجاً من كل منهم).

إذا لم تتقاض العاملة أجراً كاملاً في الأشهر الثلاثة التي سبقت التوقف عن العمل (من جراء المرض، الحادث، الإضراب أو أي أسباب أخرى غير متعلقة بها)، فعليها أن تذكر بمكتوب خاص متى ولماذا لم تتقاض أجراً كاملاً، وترفق التصديقات الملزمة من الطبيب / المشغل.

ج. **العاملة المستقلة** تذكر في نموذج الطلب التاريخ الذي توقفت عن عملها فيه، وفرع مؤسسة التأمين الوطني الذي تدفع رسوم التأمين فيه.

د. **من كانت في نطاق التأهيل المهني** في الأشهر الثلاثة التي سبقت الـ ١٠ من الشهر الذي توقفت عن عملها (كأجيرة أو كمستقلة)، تقدم لموظف الطلبات تصديقاً من وزارة الصحة أو من وزارة الصناعة والتجارة على مكان التأهيل ومدة التأهيل.

هـ. **جندية توقفت عن خدمتها العسكرية** تقدم لموظف الطلبات دفتر الخدمة الاحتياطية أو شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية.

وثائق أخرى يجب إرفاقها

العاملة الأجنبية تطلب من مشغلها أن يصدق في النموذج على شهور عملها وعلى أجرها في الأشهر الـ ١٠ التي سبقت التوقف عن عملها (وإذا عملت عند عدة مشغلين، فيجب عليها أن ترفق بالنموذج تصديقاً من كل منهم).

إذا لم تتقاض العاملة أجراً كاملاً في الأشهر الثلاثة التي سبقت التوقف عن العمل (من جراء المرض، الحادث، الإضراب أو أي أسباب أخرى غير متعلقة بها)، فعليها أن تذكر بمكتوب خاص متى ولماذا لم تتقاض أجراً كاملاً، وترفق التصديقات الملزمة.

العاملة المستقلة تذكر في نموذج الطلب التاريخ الذي وقفت عن عملها فيه، وفرع مؤسسة التأمين الوطني الذي تدفع فيه رسوم التأمين، وكذلك تصرح بأخر موعد عملت فيه.

من كانت في نطاق التأهيل المهني في الأشهر الثلاثة التي سبقت الـ١٠ من الشهر الذي توقفت عن عملها فيه (كأجيرة أو كمستقلة)، تقدم لموظف الطلبات تصديقاً من وزارة الصحة أو من وزارة الصناعة والتجارة والاستخدام على مكان التأهيل ومدة التأهيل.

جنديّة توقفت عن خدمتها العسكرية تقدم لموظف الطلبات دفتر الخدمة الاحتياطية أو شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية.

موعد تقديم الطلب

يمكن تسليم النموذج إلى مؤسسة التأمين الوطني عند التوقف عن العمل. ولكن ليس قبل ٩ أسابيع قبل الموعد المقدّر للولادة (ومن تسلم النموذج قبل الولادة، تطلب من الطبيب الذي يعالجها التصديق على موعد الولادة المقدّر في النموذج). على كل حال، لا يتجاوز هذا الموعد ١٢ شهراً من موعد سبب الإجازة (موعد الولادة / موعد الولادة المقدّر).

٧. بدل ولادة للوالد



يستحق الرجل إجازة الولادة المدفوعة، إذا استوفى الشروط التالية كلها:

١. هو عامل أجير وتلقى من مشغله إجازة ولادة أو عامل مستقل توقف عن عمله بسبب إجازة الولادة، وزوجته عادت إلى عملها وصرحت (خطياً) أنها توافق على التنازل عن جزء من إجازة الولادة الخاصة بها.
٢. تم دفع رسوم التأمين من أجله من أجره كعامل أجير لـ ١٠ أشهر من ضمن الشهور الـ ١٤ أو لـ ١٥ شهراً من ضمن الشهور الـ ٢٢ التي سبقت "الموعد المحدد للوالد".
- الموعد المحدد للوالد:** هو موعد توقفه عن العمل بسبب الخروج لإجازة الولادة، ولكن ليس قبل مرور ٦ أسابيع من موعد الولادة.
٣. تستحق الزوجة قبض بدل الولادة لفترة ١٢ أسبوعاً.
٤. يبدأ استحقاقه لقبض بدل الولادة بعد مرور ٦ أسابيع من موعد الولادة فقط.
٥. لا تقل فترة إجازته عن ٢١ يوماً متتالياً.

نسبة بدل الولادة

يتم حساب بدل الولادة حسب دخله في الأشهر الثلاثة التي سبقت الـ ١ من الشهر الذي يصادف فيه "الموعد المحدد" الخاص به، وحتى المبلغ الأقصى وهو ٣٥٧٦٠ ش.ج. في كانون الثاني - يناير ٢٠٠٦ (طالع "نسبة بدل الولادة" في صفحة ١٦).

دفع الفروق

عاملة أجيرو، قبضت من التأمين الوطني بدل الولادة، بدل التبني أو مخصصات مراقبة الحمل، قد تستحق قبض الفروق للمخصصات التي قبضتها، إذا دفع لها مشغلها في الشهور الـ ١٢ من موعد الولادة أو التبني، بدل الاستجمام، بدل الثياب، مكافأة مالية أو "دفعة إضافية" أخرى. (يستحق قبض الفروق الأب الذي خرج لإجازة ولادة أيضاً).

بهدف فحص استحقاق قبض الفروق، يجب إرسال كشف الراتب الذي تذكر فيه الدفعة الإضافية، إلى قسم الأمومة في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان إقامتك.

تقديم الطلب

١. يجب تعبئة نموذج طلب قبض بدل الولادة وتقديمه إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة.
٢. يجب تقديم النموذج خلال ١٢ شهراً من موعد التوقف عن العمل لغرض إجازة الولادة.
٣. يطلب عامل أجير من مشغله تعبئة التفاصيل المطلوبة في نموذج الطلب. يذكر العامل المستقل في نموذج الطلب موعد التوقف عن العمل وفرع مؤسسة التأمين الوطني الذي يدفع فيه رسوم التأمين.

حرمان الاستحقاق

يجوز لمؤسسة التأمين الوطني حرمان الاستحقاق لقبض بدل الولادة كله أو جزء منه، إذا عمل مقدم الطلب خلال إجازة الولادة بعمل غير التدبير المنزلي في بيته.

٨. المكوث خارج البلاد



والدة أنجبت خارج البلاد تعتبر مؤمنة فيما يتعلق بمخصصات الأمومة، إن كانت عاملة أجيبة تعمل خارج البلاد، شريطة أنها ومشغلها ساكنة إسرائيل وتم عقد العمل في إسرائيل أو أنها عاملة محلية إسرائيلية.

ساكنة إسرائيل أو زوجة ساكنة إسرائيل التي أنجبت خارج البلاد وكانت لها نفقات **رقود في المستشفى من جراء الولادة**، ترسل طلباً لقبض منحة الولادة إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان إقامتها في البلاد، خلال ١٨ شهراً من موعد الولادة.

ترفق الوالدة بنموذج طلب منحة الولادة / الرقود في المستشفى تصديقاً على أن الولادة تمت في المستشفى، وكذلك تفصيل الخدمات ووصلاً بمبلغ تكاليف الرقود في المستشفى.

والدة أنجبت خارج البلاد وتستحق قبض بدل الولادة، ترسل طلب قبض بدل الولادة إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان إقامتها الدائم في البلاد خلال ١٢ شهراً من موعد استحقاقها لقبض بدل الولادة. ترفق الوالدة بالطلب نسخة من عقد العمل الذي تم عقده بينها وبين مشغلها في إسرائيل (أو تصديقاً من المشغل أن عقد العمل الذي تم في إسرائيل وتدفع من أجلها رسوم التأمين بموجب القانون).

“عاملة محلية إسرائيلية”، كما تم ذكره في صفحة ١٢، ترفق بالطلب نموذج بل/٣٥٤ يوقع عليه رئيس المندوبية التي تعمل فيها. رسالة الدولة ترفق بالطلب تصديقاً على مهمتها من قبل المسؤولين في المندوبية.

تذكر الوالدة في طلبها عنوان إقامتها في البلاد (أو عنواناً للاتصال) ورقم حساب البنك الخاص بها في إسرائيل، وتدلي بالتفاصيل الكاملة عن عمل زوجها (يجوز لمؤسسة التأمين الوطني خصم دين برسوم التأمين لأحد الزوجين من المنح).

تودع المنح وبدل الولادة (بالعملة الإسرائيلية) في حساب البنك الخاص بالوالدة في إسرائيل. تبلغ منحة الرقود في المستشفى مبلغ التكاليف الفعلية التي حملتها الوالدة، ولكن ليس أكثر من مبلغ المنحة المدفوعة في إسرائيل بموجب الأنظمة السارية المفعل في موعد الولادة.

٩. حقوق الوالدين المتبنيين



منحة للوالدة/ المتبني/ة

تدفع منحة للوالد (أو الوالدة) المتبني ساكن إسرائيل الذي تبني ولدًا (أو بنتًا) حتى ال-١٠ من عمره. تبلغ نسبة المنحة مبلغ منحة الولادة، كما تم تفصيله في الفصل الثاني. من يتبني ولد زوجه لا يستحق قبض المنحة. لقبض المنحة يجب تقديم طلب شخصي بنموذج طلب قبض منحة ولادة ورقرد في المستشفى، خلال ١٨ شهرًا من موعد التبني.

بدل الإجازة

العامل/ة الأجير/ة أو المستقل/ة الذي / التي تبني / تبنت ولدًا لا يبلغ ال-١٠ من عمره وتوقف/ت عن عمله/ها من جراء التبني، يستحق / تستحق قبض بدل الإجازة يبلغ مبلغ بدل الولادة، شريطة أنه تم دفع رسوم التأمين من أجله/ها لفترة يستحق / تستحق بسببها قبض بدل الولادة (أنظر مادة "شروط استحقاق قبض بدل الولادة" في صفحة ١٢).

أما بنسبة لبدل الإجازة للرجل - فانظر الفصل السادس تحت العنوان "نسبة بدل الولادة" في صفحة ١٦.

في حالة تبني الولد على أيدي زوجين - فيستطيع الزوجان اختيار الإمكانية أن يستحق أحدهما قبض بدل الإجازة من موعد تنفيذ التبني بموجب بلاغ موظف الرفاه الاجتماعي، أو أنهما يتبادلان فيما بينهما، شريطة ألا تقل فترة الإجازة عن ٢١ يومًا متتاليًا.

الأب المتبني أو الأم المتبنية اللذان اختارا قبض بدل الإجازة ويستمران بالعمل بعد وصول الولد - يحرم منهما بدل الإجازة لهذه الفترة.

دفع الفروق

عاملة أجيعة، قبضت من التأمين الوطني بدل الولادة، بدل التبني أو مخصصات مراقبة الحمل، قد تستحق قبض الفروق للمخصصات التي قبضتها، إذا دفع لها مشغلها في الشهور ال-١٢ من موعد الولادة أو التبني، بدل الاستجمام، بدل الثياب، مكافأة مالية أو "دفعة إضافية" أخرى. (يستحق قبض الفروق الأب الذي خرج لإجازة ولادة أيضًا).

بهدف فحص استحقاق قبض الفروق، يجب إرسال كشف الراتب الذي تذكر فيه الدفعة الإضافية، إلى قسم الأمومة في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان إقامتك.

طريقة تقديم الطلب

لقبض الدفعة، يجب على الزوج الذي اختار إجازة الولادة أن يعبئ نموذج طلب، يمكن الحصول عليه في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني، وتسليمه إلى الفرع القريب من مكان إقامته.

يجب الحصول على تصديق من موظف الرفاه الاجتماعي، ضمن النموذج، على بلاغ التبني. يذكر في التصديق شهر الولادة وسنة الولادة للولد المتبنى.

إذا تم التبني خارج البلاد، فيجب تقديم ترجمة يصدق عليها كاتب عدل لوثائق التبني من خارج البلاد.

تمديد / تقسيم إجازة الولادة

بموجب نفس الشروط المبينة في المادة حول تمديد أو تقسيم إجازة الولادة (أنظر الفصل السادس، بدل الولادة)، يستحق الأب المتبنى أو الأم المتبينة اللذان تبنيًا ولدين في نفس اليوم تمديد الإجازة.

كذلك، يستحق أحد الزوجين الذي اختار الخروج إلى إجازة، تمديد أو تقسيم الإجازة، إذا رقد الولد المتبنى في المستشفى خلال فترة الإجازة العادية، أو رقد من خرج إلى الإجازة في المستشفى.

الوالد الذي تبني ولدًا خارج البلاد، يستحق قبض بدل الإجازة اعتبارًا من يوم وصول الولد المتبنى بموجب وثائق التبني.

يمكن الحصول على معلومات مفصلة حول حقوق الوالدين المتبنيين في موقع الإنترنت الخاص بالتأمين الوطني عنوانه: www.btl.gov.il وفي الكراسة "حقوق الوالدين المتبنيين" التي يمكن الحصول عليها في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني.

١. دفعة للولد الذي توفيت أمه



إذا توفيت الوالدة عند الولادة أو خلال سنة من موعد الولادة، فستدفع دفعة خاصة من أجل المولود، شريطة أن الوالدة قد استحققت قبض منحة الولادة و/أو بدل الولادة.

يدفع نوعان من الدفعات من أجل المولود الذي توفيت أمه:

١. مخصصات خاصة*

تدفع مخصصات شهرية بنسبة ٣٠٪ من معدل الأجر في الدولة لكل مولود ولد في نفس الولادة ويتواجد في إسرائيل.

تدفع المخصصات الخاصة للأرمل، وفي انعدام الأرملة - للوصي الذي عين بموجب القانون أو لمن عينته محكمة العمل.

٢. مكافأة خاصة

تدفع مكافأة خاصة لزوج الوالدة، إذا توقف عن عمله إثر وفاتها لرعاية الرضيع.

تدفع المكافأة لكل يوم يتغيب فيه الزوج عن عمله ولا يتقاضى أجرًا أو بديل الأجر، أو لا يمارس عمله (إذا كان عاملاً مستقلاً)، والفترة القصوى لدفع المكافأة ١٢ أسبوعاً من موعد وفاة الوالدة.

نسبة المكافأة الخاصة لليوم الواحد - ٧٥٪ من معدل أجر الزوج في الأشهر الثلاثة التي سبقت موعد توقفه عن العمل، ولكن ليس أكثر من المكافأة اليومية القصوى كما ينص عليها القانون. العامل الأجير الذي في الأشهر الثلاثة التي سبقت موعد توقفه عن العمل لم يتقاضى أجرًا كاملاً بسبب المرض، الإجازة، الخدمة العسكرية الاحتياطية أو لأي سبب آخر غير متعلق به، ولديه التصديقات الملائمة، ستتم تكمله أجره بهدف حساب المكافأة الخاصة.

تدفع مخصصات خاصة فقط إذا زاد مبلغها لليوم الواحد عن مبلغ المخصصات الخاصة لليوم الواحد، ولا تدفع المخصصات الخاصة عند دفع المكافأة الخاصة.

* إذا تم دفع مخصصات الأقارب من الدرجة الأولى أو مخصصات المعالين من أجل المولود، فستدفع المخصصات الخاصة اعتباراً من موعد الوفاة وحتى انتهاء ١٢ شهراً منها. إذا لم تدفع مخصصات الأقارب من الدرجة الأولى أو مخصصات المعالين من أجل المولود، فستدفع المخصصات الخاصة اعتباراً من موعد الوفاة وحتى انتهاء ٢٤ شهراً منها.

يجب تقديم طلب لقبض المخصصات الخاصة والمكافأة الخاصة
في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة.

يجب أن تذكر في الطلب جميع التفاصيل التي تثبت استحقاق
قبض المخصصات الخاصة أو المكافأة الخاصة.

يجب أن يرفق بطلب قبض المكافأة الخاصة تصديق من المشغل
على التغيب عن العمل وعلى الأجر في الأشهر الثلاثة التي
سبقت موعد التوقف عن العمل. ويقدم العامل المستقل تصريحاً
عن الأيام التي لم يمارس فيها عمله بسبب وفاة زوجته.

١١. تكاليف نقل الوالدة إلى المستشفى



تشارك مؤسسة التأمين الوطني بتغطية تكاليف نقل الوالدة إلى المستشفى، إذا زادت المسافة من محطة الإسعاف الأولي إلى بيتها ومن هناك إلى المستشفى عن ٤٠ كم.

تتحمل الوالدة تكاليف النقل لمسافة الكيلومترات الـ ٢٠ الأولى، وتدفع مؤسسة التأمين الوطني بقية المبلغ إلى نجمة داوود الحمراء (ماچين داقيد أدوم).

الوالدة التي عجزت محطة نجمة داوود الحمراء عن نقلها بسيارة الإسعاف الأولي، ستحصل على إعادة تكاليف النقل، ويخصم منها الجزء الذي تشارك في الدفعة، من نجمة داوود الحمراء. يجب تسليم فاتورة النقل إلى ماچين داقيد أدوم، شارع چيوري يسرائيل ٦٠، تل أبيب. تشارك مؤسسة التأمين الوطني بتغطية تكاليف نقل الوالدة من المستشفى إلى بيتها إذا احتاجت إلى النقل بسيارة الإسعاف الأولي بموجب تعليمات الطبيب فقط.

١٢. منحة لأسباب العدالة



يجوز لمؤسسة التأمين الوطني منح منحة لأسباب العدالة - بموجب اختبارات، قواعد ومبالغ كما تنص عليها الأنظمة - للمؤمن/ة تم رفض طلبهما لقبض بدل الولادة أو مراقبة الحمل بسبب التأخر في دفع رسوم التأمين، وكذلك للمرأة التي تم رفض طلبها لقبض منحة الولادة لأنها لم ترقد في المستشفى من جراء الولادة.

تحل المنحة محل مخصصات مراقبة الحمل أو بدل الولادة أو منحة الولادة، ويتم فحص استحقاقها بموجب مبادئ العدالة التي تنص عليها الأنظمة.

يجب تقديم الطلب في نموذج خاص بل/٢٠.

١٣. مخصصات الأولاد

مخصصات الأولاد



تدفع مؤسسة التأمين الوطني مخصصات الأولاد لكل ساكن إسرائيلي لكل من أولاده دون سن الـ ١٨.

يقدم طلب قبض المخصصات بواسطة المستشفى الذي قد ولد الولد فيه. ستدفع مخصصات الأولاد في الـ ٢٠ من كل شهر وتودع في حساب البنك الخاص بأُم الأولاد أو الحساب المشترك لها ولزوجها.

منحة الدراسة للأولاد

تدفع مؤسسة التأمين الوطني مرّة في سنة، في شهر آب - أغسطس للعائلات الأحادية الوالد، التي حسب معطيات التأمين الوطني يكون الوالدة/ فيها أرمل/ة، مطلق/ة، يعيش على الانفراد من الزوج/ة بظروف خاصة، أو أعزب / عزباء، والذين يقبض مخصصات الأولاد.

كذلك تستحق قبض منحة الدراسة عائلات مع ٤ أولاد أو أكثر، شريطة أن أحد الوالدين يستحق قبض إحدى المخصصات التالية من مؤسسة التأمين الوطني:

- ضمان الدخل
- النفقة
- العجز

• الشيخوخة والأقارب من الدرجة الأولى

تدفع المنحة مرة في السنة في شهر آب - أغسطس لكل ولد يتراوح عمره ما بين ٦ إلى ١١ سنة بمبلغ ٦٨٦ ش.ج.، ولكل لولد يتراوح عمره ما بين ١١ إلى ١٤ سنة - ١٢٣٦ ش.ج. يمكن الحصول على التفاصيل حول هذه المنحة في فروع مؤسسة التأمين الوطني.

يمكن الحصول على التفاصيل حول مخصصات الأولاد في موقع الإنترنت الخاص بالتأمين الوطني عنوانه: www.btl.gov.il وفي الكراسة "تأمين الأولاد" التي يمكن الحصول عليها في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني.

١٤. تقديم استئناف بشأن قرارات مؤسسة التأمين الوطني

إذا رفضت مؤسسة التأمين الوطني طلبك، فيجوز لك مراجعة محكمة العمل الإقليمية ورفع الدعوى ضد القرار.



يجب تقديم الدعوى خلال ٦ أشهر من موعد استلامك البلاغ بقرار المؤسسة. ويجب الاستئناف بشأن قرار لجنة الاعتراضات خلال ٣٠ يومًا.

محاكم العمل الإقليمية

رقم الهاتف	الرمز البريدي (ميكود)	العنوان	المدينة
٠٢-٥٤١٢٥٥٥	٩١١٨٠٠	طريق شعفاط ١١	القدس
٠٣-٥١٢٨٢٢٢	٦٦٥٣٢	شارع شوكين ٢٥	تل أبيب
٠٤-٨٦٩٨٠٠٠	٣٣.٩٥	شارع باليام ١٢، قصر المحكمة	حيفا
٠٤-٦.٨٧٧٧٧	١٦٠٠٠	كريات إسحاق رابين، قصر المحكمة	الناصرة العليا
٠٨-٦٤٧.٤٤٤	٨٤١.٢	شارع هاتيكفا ٥، قصر المحكمة	بئر السبع

يمكن تقديم الاستئناف على قرار المحكمة الإقليمية إلى محكمة العمل القطرية في أورشليم القدس:

محكمة الاستئناف القطرية

٠٢-٦٤٩٧٧٧٧	شارع قرن هايسود ٢٠	القدس
------------	--------------------	-------

الدعم القضائي

إذا قرّرت الاستئناف على قرار مؤسسة التأمين الوطني أمام محكمة العمل الإقليمية، كما تمّ ذكره أعلاه، فيحق لك طلب الدعم القضائي المجاني من مكاتب الدعم القضائي التابعة لوزارة العدل. ينبغي عليك تقديم الطلب في نموذج خاص إلى مكتب الدعم القضائي في مكان إقامتك.

مكاتب الدعم القضائي

رقم الهاتف	الرمز البريدي (ميكود)	العنوان	اللواء
٠٢-٦٢١١٣٣٣	٩٤١٤٥	شارع هاسوريچ ١، بيت ميتسيه	القدس*
٠٣-٦٩٣٢٧٧٧		هنريتا سولد ٤	تل أبيب
٠٤-٨٦٣٣٦٦٦		سديرون پاليام ١٥، مجمع الدوائر الحكومية	حيفا والشمال والمركز
٠٨-٦٤.٤٥٢٦	٨٤٢٠٠	سديروت شازار ٣٣ ص.ب. ٥٣٤ (عمارة نوعام)	بئر السبع

* يخدم مكتب القدس سكان أشكلون، كريات چات، أشدود وإيلات أيضاً.

جمعية لاهاف - من أجل الخدائج في إسرائيل

تأسست جمعية لاهاف - من أجل الخدائج في إسرائيل على أيدي والدين لخدائج من أجل الخدائج ووالديهم.

أهداف الجمعية

- أ. أن تكون مجموعة دعم واستشارة وتوفير المعلومات فيما يتعلق بالخدائج ووالديهم، ورعايتهم وحقوقهم إلخ.
- ب. أن تحاول تشجيع سن القوانين المتعلقة بالخدائج وحقوقهم: الحقوق الاجتماعية، والطبية، والعلاجات الطبية، والمتابعة، وتغيير مكانة حضانة الخدائج وتخصيص الميزانيات لها، وزيادة ملاك قوى العمل في حضانة الخدائج إلخ.
- ج. لفت انتباه الجمهور ووعيه إلى موضوع الخدائج وعلاجهم (فالخدائج هو ليس "رضيعاً صغيراً" فقط).
- د. دفع طرق محتملة لوقاية ولادة الخدائج إلى الأمام. هـ. إعداد النساء الحوامل في حالة الحمل الخطر.

خدمات الجمعية

تعمل الجمعية في عدة مستويات مختلفة:

- مبادرة لسن قانون يقضي بتمديد إجازة الولادة لوالدي الخدائج.
- مشاركة بمشروع تأسيس بنك حليب الأم في إسرائيل.
- مشاركة بطاقتي القيادة الوزاري بشأن استيعاب الخدائج في المجتمع المحلي.
- اتصال دائم بحضانات الخدائج في البلاد.
- الدعم، تقديم المساعدة وتوفير المعلومات لوالدي الخدائج.
- التبصر بالمعدات وترميم غرف والدين في حضانات الخدائج.
- مراعاة حقوق الخدائج عامة، وفي موضوع التطعيم ضد RSV خاصة (وفعاليات لتوسيع استحقاق تلقي التطعيم).

طرق الاتصال بالجمعية:

www.pagim.net	موقع الجمعية على شبكة الإنترنت
info@pagim.net	عنوان البريد الإلكتروني
.٣-٥٤٢٣١٧٣	رقم الفاكس

١٥. فروع مؤسسة التأمين الوطني

رقم الهاتف	رقم الفاكس		
(٠٢)٦٧٠٩٢١١	(٠٢)٦٥١٤٠٠٢	سدירות وايتسمان ١٣، القدس	المكتب الرئيسي
(٠٨)٨٦٨٦٦٦٦	(٠٨)٨٦٨٦٦٦٠٣	شارع هابانيم ١٤	أشدود
(٠٨)٦٧٤١١١١	(٠٨)٦٧١٠٦٨١	شارع هاناسي ١٠١	أشكلون
(٠٨)٦٢٩٥٣١١	(٠٨)٦٢٣٨٨١٩	شارع ولفسون ٦	بئر السبع
(٠٣)٦١٥٢٩٩٩	(٠٣)٦٧٥١٩٧٠	شارع أهارونوفيتش ١٢	بني براق
(٠٤)٦٣٢٨١١١	(٠٤)٦٣٢٨١٠٨	شارع هيلل يافيه ٧	الخصيرة
(٠٣)٥٠٢٢٥٥٥	(٠٣)٥٠٢٢٤٢٢	شارع بينحاس لافون ٢٦، زاوية بارقت	حولون
(٠٤)٨٥٤٤١١١	(٠٤)٨٥٤٤٢٩٠	سدירות پاليام ٨	حيفا
(٠٤)٦٧٣٨١١١	(٠٤)٦٧٢٦٦١٨	شارع زاكي الحديف ١	طبريا
(٠٣)٥١٢٧٢٢٢	(٠٣)٥١٢٧١٤٩	شارع هاتقوما ٣٠	يافا
(٠٢)٦٧٥٥٧٢١	(٠٢)٦٧٥٥٦٩١	شارع شمعون بن شطح ٤	أورشليم القدس
(٠٩)٧٤٧٩٨٨٨	(٠٩)٧٤٠١٦٨٨	شارع وايتسمان ٣٩	كفار سابا
(٠٤)٩٩٠٧٣٣٣	(٠٤)٩٨٨٥١١٥	شارع نسيئي يسرائيل ١١	كارميئيل
(٠٤)٩٥٢٨١١١	(٠٤)٩٥٢٨١٠٣	سدירות وايتسمان ٦٢	نهاريا
(٠٤)٦٠٢٧٥١١	(٠٤)٦٠٢٧٤٠٨	شارع الكسارات (هاماحتسبوت) ٣	الناصره
(٠٩)٨٦٠٢٧٧٧	(٠٩)٨٦٠٢٧٠٤	شارع هرتسل ٦٨	نتانيا
(٠٤)٦٥٢٩٢٢٢	(٠٤)٦٥٢٦٠٨٦	شارع مناحيم ١	العفولة
(٠٣)٩١١٤٧٧٧	(٠٣)٩١١٤٩٢٢	شارع روتشيلد ٧٢	بيتاح تيكفا
(٠٤)٨٤٦٧٥٠٠	(٠٤)٨٤١١٩٤٢	شارع أحي إيلات ٥٠، كريات حاييم	كرايوت
(٠٣)٩٤٢٦٦٦٦	(٠٣)٩٤٢٦٧١٤	شارع يسرائيل چاليلي ٧	ريشون لتسيون
(٠٨)٩٣٤٥٩١٩	(٠٨)٩٤٥٠٧٣٧	شارع ريمز ٦٤، زاوية شارع بينس	رحوفوت
(٠٨)٩٧٧٧٤٤٤	(٠٨)٩٢٥٤١٥٧	شارع داني ماس ١١	الرملة
(٠٣)٦٧٥١٢٣٤	(٠٣)٦٧٥١٢٦١	شارع هاشمونائيم ١٥	رامات غان
(٠٣)٦٢٥٠٠٠٠	(٠٣)٦٢٥٠٦٢٤	شارع إسحاق ساديه ١٧	تل أبيب

الفروع الثانوية

رقم الهاتف	رقم الفاكس		
(.٨)٦٣٦٩٥٥٥	(.٨)٦٣٧٤٦.٢	مديان ١٢	إيلات
(.٢)٩٩.٦١١١	(.٢)٩٩١٨٤٣٨	شارع هاناسي ٨	بيت شيمش
(.٢)٥١٢٧.٩.	(.٢)٥١٢٧.٨.	شارع جابوتينسكي ٢	بات يام
(.٨)٦٥.٣٤٤٤	(.٨)٦٥٥٣٧٧٧	شارع جابوتينسكي ١	ديمونا
(.٩)٩٥٩٤٤٤٤	(.٩)٩٥٤٢١٣٩	شارع بن غوريون ٢٢	هرتسليا
(.٤)٦٤٤٧٢٢٢	(.٤)٦٥٤٥٢٢٣	شارع نيتسانيم ٤٥	مجدل هاعيمق
(.٤)٦٧٣٨١١١	(.٤)٦٧٨٥٥٦.	ص.ب. ٤٨٤، ميكود. ١٤٩٣.	المغار
(.٤)٦.٢٧٤٥.	(.٤)٦٥٦٣٣.١	شارع عامال ١	الناصره العليا
(.٢)٦٤٩٧١٩٥	(.٢)٦٢٧٧٢١٩	شارع ابن بطوطة ٥	فرع ثانوي القدس
(.٤)٩٩٥٥٥٥٥	(.٤)٩٥٥١٦٩.	شارع جيبوري سيناى ٤	عكا
(.٤)٦٨٢٥١١١	(.٤)٦٩٢٢٢٩٤	شارع هايلمالح ١٠٠	صفد
(.٨)٦٦٢١٧٧٧	(.٨)٦٨١٢٥٩٢	سديروت هاعاتسماؤوت ٦٤	كريات چات
(.٨)٨٦١٢٦٦٦	(.٨)٨٥٨٢٨٣٢	شارع راشي ٢	كريات ملاخي
(.٤)٦٨٣٦...	(.٤)٦٩٤٢٥٣٦	عمارة لف هاعير، المركز التجاري، ٥٠	كريات شمونا
(.٤)٩.٥٨٢٢٢	(.٤)٩٨٦٢.٥٨	شارع ٢/٣.٤	شفاعمرو
(.٨)٦٦٢٤٥٥٥	(.٨)٦٨٩٢١.٣	شارع هاچوفر ٢١	سديروت

النوافذ

يركا	أم الفحم
موديعين عيليت	أوفاقيم
ماكابيم - رعوت	أور يهودا
ماعاليه إدوميم	أور عاقيفا
ماعاليه إفراييم	أريئيل
ماعالوت - ترشيفا	بيت شيان
ميتسپه رامون	بيتار عيليت
نتيفوت	باقة الغربية
عوفرا	چؤولا
عاراد	دالية الكرمل
عاتليت	زيخرون يعقوب
پاردس حانا	حاتسور الجليل
كاتسرين	الطيبة
كريات أربع	طيرة هاكرمل
كريات أتا	ياقنيه
كارني شومرون	يهود
روش هاعاين	يوقنعام
رهط	يروحام

مواعيد استقبال الجمهور في الفروع

المواضيع	الساعات	الأيام
كافة شؤون التأمين الوطني	١٢:٣٠ - ٨:٠٠	الأحد، الثلاثاء، الخميس
(في فرع الناصرة في أيام الاثنين، الثلاثاء والخميس).		
مصابو حوادث العمل، والأمومة، والأولاد، والخدمة العسكرية الاحتياطية، والجباية.	١٧:٠٠ - ١٥:٠٠	الاثنين، الأربعاء
(في فرع تل أبيب لا يتم استقبال الجمهور في ساعات بعد الظهر)		

إستقبال الجمهور في بئر السبع وديمونا:

الساعات	الأيام
١٤:٣٠ - ٨:٣٠	الأحد، الثلاثاء
١٧:٠٠ - ١٥:٠٠	الاثنين، الأربعاء

مركز هاتفي - ٦.٥* أو ٦.٥-٢٢٢-١

للحصول على التفاصيل بالنسبة لطلب قد قدّمته لدفع مخصّصات، ورسوم التأمين التي يجب عليك دفعها، أو أي معلومات أخرى، وكذلك لطلب التصديقات، والنماذج والكراسات الإعلامية.

كذلك يمكن دفع الديون بواسطة بطاقة الاعتماد.

يعمل المركز في أيام الأحد -
الخميس ما بين الساعة ٨:٠٠ - ١٥:٠٠

מרכז هاتفی מחשב لدفع الديون بواسطة بطاقة اعتماد

مواعيد الخدمة	رقم هاتف المركز
ما بين الساعة ٧:٠٠-٢٣:٣٠ في أيام الأحد - الأربعاء	٠٨ - ٦٥.٩٩١١
ما بين الساعة ٧:٠٠-١٨:٣٠ في يوم الخميس	
ما بين الساعة ٧:٠٠-١٤:٣٠ في يوم الجمعة	

دائرة مراجعات الجمهور

لتقديم الشكاوى والاقتراحات المتعلقة بالتحسينات يمكن مراجعة دائرة مراجعات الجمهور:

سدیروت وایتسمان ١٣، اورشليم القدس ٩١٩.٩

هاتف: ٦٧.٩٠٧.٢-٢. في أيام الأحد - الخميس ما بين الساعة ٨:٠٠-١٥:٠٠

فاكس: ٦٥٢٥.٣٨-٢.

عنوان موقعنا على الإنترنت

www.btl.gov.il

تجد في الموقع معلومات عن كافة الحقوق والواجبات الخاصة بالمؤمن وتفصيل عن الفروع، وكذلك بالإمكان استخراج النماذج وطلب التصديقات، والكراسات الإعلامية ودفع دينك للتأمين الوطني.



בהוצאת המוסד לביטוח לאומי, הסברה ויחסי ציבור
סימן החוברת: ח"ה 101, הפקה: לשכת הפרסום הממשלתית
ירושלים, תמוז התשס"ו, יולי 2006

إصدار: مؤسسة التأمين الوطني، الإعلام والعلاقات العامة

رمز الكراسة: ح هـ ١٠١، إنتاج: دائرة النشر الحكومية

أورشليم القدس، تموز - يوليو ٢٠٠٦

תרגום והבאה לדפוס: www.kashat.co.il

